

وسائل الشيعة

[98] السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم (عليهما السلام) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم الصيد في الحج (4). 5 - باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه [24241] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). _____ (1)

التهذيب 7: 184 / ذيل حديث 707 والاستبصار 3: 125 / 446. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 11 من الباب 1 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من أبواب الغصب وفي الباب 26 من أبواب حد السرقة. (4) تقدم حكم إغارة المحرم الصيد في الحديث 10 و 13 من الباب 12 من أبواب كفارات الصيد. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 193 / 876. (1) الكافي 5: 239 / 6. (2) التهذيب 7: 184 / 809. (*)
